

الانخراط الجمعي وأثره على المشاركة

السياسية

:

: _____

: _____

2010-2009 :

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما لدي في الوجود إلى من أكن لهما أعظم المحبة

والتقدير:

أمي وأبي

إلى إخوتي وأخواتي: أحسن، ندير إسماعيل، إبراهيم محمد، سميرة،

رشيدة .

إلى ترب المحبة والصفاء، إلى أصدقاء الدرب، وإلى كل أخ عرفته .

إلى كل من علمني حرفا وإلى كل يد بيضاء لم تدرج جهدا في تقديم العون لي

تشكرات

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "

خليفة بوزيرة " على توجيهاته القيمة ومجهوداته السخية وسعة صبره معنا

في سبيل إنجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الدين أمدوني بيد المساعدة من قريب أو

بعيد وأخص بالذكر الأستاذ مري عبد المؤمن، صديقي وأخي "مسعود"

و"ناصر" .

:

:

05	- 01
06	- 02
07	- 03
07	- 04
10	-05
10	- 06
12	- 07
22	- 08

:

30	
30	- 01
30	-1 - 01
33	- 2 - 01
34	- 02
34	- 1 - 02
37	- 2 - 02
43	- 3 - 02

:

52	
----	-------	--

52	- 01
56	- 02
62	- 03
71	- 04
74	- 05
	:	
78	
78	- 01
80	- 02
81	- 03
83	- 04
89	- 05
95	- 06
	:	
	:	
101	- 01
101	- 02
102	- 03
104	- 04
106	- 05
110	-06
111		
	:	
113	-1
118	-2

121	-3
125	-4
132		
		:
136	-1
141	-2
147	.	-3
153	-4
159		
161		
162		

فهرس الجداول

105 .	: 01
106	: 02
107	: 03
108	: 04
109	: 05
110	: 06
113	: 07
114 .	: 08
115	: 09
117	: 10
118	: 11
119 .	: 12
120	: 13
121	: 14
123	: 15
125 .	: 16
126	: 17
127	: 18
128	: 19
129	: 20
130 .	: 21
131 .	: 22

136	.	: 23
137		: 24
137		: 25
138		: 26
140		: 27
141		: 28
143		: 29
144		: 30
145		: 31
146		: 32
147	.	: 33
149		: 34
150		: 35
151	.	: 36
153		: 37
154		: 38
155	...	: 39
156		: 40
156		: 41
157		: 42
158		: 43

•
•

1989

.

.

:

:

:

:

.

⋮

⋮

⋮

⋮
⋮
⋮

⋮
⋮

⋮
⋮

الباب الأول

الجانب النظري

الفصل الأول:

الإطار النظري العام للدراسة

(81)

1

(200)

2
,

(10)

3

(2)

4

5
.

¹ .2008 14 14601 -

² . Roger. Sue. La Société Civile Face au Pouvoir . presse de sciences , Paris :2003 ,p3

³ .

.2 .2005 30 -28 :

⁴ .2008 28 151 ,

⁵ .2008 14 2326 ,

1

:

:

"

"

2"

.

:

,

.

.

-

"

"

"

"

"

"

"

"

:

_____ .1

.2008 17 - 16 :

² Roger Sue, Op-cit, p46.

1

“ ”

2

“ ”

3

:

1

-

2

1

²- Bolliet(d)schimit(j.p).La Socialisation et Libéral . paris: 2002 .p15 .

³-Roger. Sue.op-cit. p 42 .

5

1

2

 6

:

:

1 6

:

2 6

:

3 6

: 4 6

: 5 6

: 6 6

: 7 6

: 8 6

: - 9 6

: _____ 7

*" "

: 1 7

:1

: -(1

" " UDY " " Seachore "

"PARSONSE " "WEBER

:

. .1

.() .2

.3

.

:

-(2

" LIBERSON

"

.

:

-(3

.

" LEWIN

"

.1

.1

.2

-

-

-

-

: 2 7

: 1 2 7

1 .

.

" "

"Olson "

2

¹ نصر محمد عارف. إيستيمولوجيا السياسة المقارنة. المؤسسة الجامعية للتوزيع و النشر، بيروت: 2002، ص، ص 237-238.

² محمد نصر عارف، مرجع سبق ذكره، ص 242.

.

: 2 2 7

1963 1957

(*)

" " " "

(286-262

):

(*)

. 2

:

3 2 7

"PAUL LAZERSFELD (*)"

"

(**)

.39 1994 :
.96 :

1
2
(*)
(**)

" "

1950
(78 :):

4 2 7

:1

¹ Jon leighley. "Attitudes .opportunities and ivenives, R feild essey on political participation political" .Resseh bQuartely, 1995 , P 181 .

-

-

-

1

:**

5 2 7

" "

" " "

.1

:

-

-

1999 :

**

1

.101

:1

.35

-1

·
:
_____ -8

" Fan Daline " "

:
:"**Kim-** " **Nie-** " "**Verba-** " 1 8

1978

1.

.150-149

1984 :

_____ 1

: "Weiner- " "Hentengthon- " 2 8

1988

1

: 3 8

: 1996

)

(

:

2

154-153

-¹

-²

. 76-56

1996 :

: 4 8

1984

:

.

-

.

-

-

.¹

:

5 8

1999

159-158

1984 :

_____ 1

1.

3

.

2:

6 8

2007

"

"

.

:

.

-

.

-

.

-

312-309

-¹

-²

.2007 :

: 7 8

1981

- -

.

- -

1

2:

8 8

"

"

1999

1999

"

"

-¹

2000/ 53

-²

. 2005 :

. 1999 _____

:

-

-

-

-

1:

9 8

²2007

. 2007

-¹

.2007 05-04 :

% 35.65

-²

الفصل الثاني:

التنشئة الاجتماعية والسياسية

:

.

:

1

1 1

: -

- -

.1

socialization

socialisation

" "

" "

(- - -)

.2

¹ ابن منظور. لسان العرب. دار الصادر، بيروت : ص 480.

² Petit Larousse illustré, Librairie Larousse, Paris : 1989, P 900.

1 " "

2

" "

3 .

4

¹ شفيق رضوان. علم النفس الاجتماعي. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت:1996، ص 197.
² معن خليل العمر. التنشئة الاجتماعية. دار الشروق للنشر و التوزيع، الإسكندرية:2004، ص 17.
³ يوسف الكندري. دور التنشئة الاجتماعية و الإعلام و المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية . ورقة مقدمة لمؤتمر الوحدة الوطنية، رابطة الاجتماعيين المنعقدة في 25-25 مارس 2008 ، ص 2.
⁴ الجوهري و آخرون. الطفل و التنشئة الاجتماعية. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 1981 ، ص 81 .

1

“guy roche” “ ”

2

“ ”

3

“ ”

4

:

-
-
-
-

¹) أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مكتبة لبنان، بيروت: 1986، ص 4.

²) Robert compeau et autre. Individu et société. ed trée, paris : 1993, P 128.

³) Raymon Boudon. dictioaire de la sociologie . ed Aubin inpremerie , paris : 1990, P 181.

⁴) إبراهيم أحمد عدنان ، محمد المهدي الشافعي. علم الاجتماع التربوي و الأنساق الاجتماعية التربوية. منشورات جامعة سبها ، بنغازي، 2001 ، ص 138.

.

:

1 2 :

1

2

¹ عبد الهادي الجوهري. أصول علم الاجتماع السياسي. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 1991، ص 136.

² زكي أحمد بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

1

: _____ **2**

: **1 2**

" (. 478-551)"

2

" "

.1959 political.Socialization

:

-

-

¹ عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص 137.
² محمود حسن إسماعيل. التنشئة السياسية، دراسة في دور أخبار التلفزيون. دار النشر للجامعات، الإسكندرية : 1997، ص 10.

1

" "

2

" "

3

" " "

4

" "

5

" "

" "

6

¹ عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره ، ص ص 37-38.

² محمود حسن إسماعيل، مرجع سبق ذكره ص 10.

³ طارق محمد عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ص 102.

⁴ محمود حسن إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

⁵ ريتشارد داوسن وآخرون . التنشئة السياسية ، دراسة مقارنة. ترجمة عبد الله خيثم و زاهي المغربي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي:1990، ص 24.

⁶ محمود حسن إسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

" " "

1

,

" "

" "

2

.

" "

" "

,

3

.

" "

" "

" "

4

.

,

:

-1

¹ محمود علي محمد. أصول علم الاجتماع السياسي. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 1986. ص 216.

² محمود حسن إسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

³ عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره ص 39.

⁴ سمير خطاب . التنشئة السياسية و القيم. أترك للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية: 2004، ص 44.

()

.

.

:

: 2 2

.

:

:

.

1

2

" "

" "

¹ إسماعيل علي سعد. قضايا علم الاجتماع السياسي. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 1981، ص 161.
² ريتشارد داوسن و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 156.

1

¹ (جبرائيل ألموند . السياسة المقارنة: إطار نظري. ترجمة محمد زاهي ، بشير المغربي ، جامعة قارونس بنغازي: 1996، ص 95.

1

¹ (جبرائيل الموند و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 95

1 .

” ”

2

” ”

3 .

¹ محمد علي محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 251 .
² محمد صالح بهجت . المدخل في العمل مع الجمعيات . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية: بدون تاريخ، ص 30 .
³ نفس المرجع، ص 32 .

” ”

1.

،

.

¹ نفس المرجع ، ص 30.

3 2 :

:¹

-1 :

-2 :

-3 :

-4 :

¹ سمير خطاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-42.

" AGRI "

1

2

-1

¹ حسنين جمال مجدي. سوسيولوجيا المجتمع. دار المعرفة الجامعية، القاهرة: 2007، ص ص 39-40.

² عبد الله محمد عبد الرحمان. النظرية في علم الاجتماع السياسي، التنشئة التطورية و الاتجاهات الحديثة و المعاصرة. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 2003، ص 237.

-2 :

..... /
" " : -3

1 .

" ALMOND"

:

: -1

.() .

: -2

: -3

2 .

:

¹ عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره ، ص 136.
² حسن ملحم، التحليل الاجتماعي للسلطة، منشورات دار دحلب، الجزائر ، 1993، ص 62.

1 .

" ALLPORT " "

2 .

" CRUTSHFIELD " "

" " KUCH " "

3 .

"BRUVOLD" " "

4 .

¹ فؤاد البهي السيد. علم النفس الاجتماعي. دار الفكر العربي، القاهرة : 1981 ص 154.

² فؤاد البهي السيد، نفس المرجع، ص 208.

³ عبد الرحمان العيسوي مرجع سبق ذكره ، ص 208.

⁴ المرجع نفسه .

:

:

—

.

—

" "

—

.

—

.

—

:1

: -1

.

: -2

.

: -3

.

¹ عبد الرحمان العيسوي مرجع سبق ذكره ، ص 214.

:

1

1967

2

"

"

"

:

,

3

4

¹ أحمد عبد الطيف وحيد، علم النفس الاجتماعي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2001 ص 92.

² نفس المرجع، ص 11.

³ أحمد عد اللطيف رحيم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁴ نفس المرجع، ص 86.

" "

1

" 1960 " lott,"

¹ نفس المرجع، ص 219.

:

:

.1

.2

.3

.4

.5

الفصل الثالث:

المشاركة السياسية

:

.()

: _____ **1**

: **1 1**

" participation "

" " " pers"

" participation

" " (comper) "(pert)"

¹« to take pert »

²

.237 1998 :

.106

1

2

.....

1

2

3

"Mauron Wiener" "

4

.32

.39 1982 40

.107 1980 :

1990 .

.64

1

“Samuel Huntington”

2

“R.Makley

“R.Mandel”

3

”

4”

.91

1

² Samuel P, Humtington and joan N. Nelson. No easy choic: Political participation in developing coutries . Harvord university press, England : 1976 P 4.

³ Rita Meakelly and Puth.B Mandel ."sex differences in political participation". N.Y westpart.1987 P 1.

.522-521

1982:

(⁴

" "

1 .

" "

2 .

3 .

: **2 1**

4

301 1998 :

. 78 1979 :

.75 1996 15 _____ ."

_____ (1

_____ (2

_____ " . 3

.248 4

:

:

-

:

-

.

-

.

-

.

:

-

-

.

-

.

.

-

2

.1

:

:

- 1

,

.2

:

-2

.218-217 1971 :

.196

1

2

"

.1


"Ted gurr"

.2

" MILBRATH "

.(01)

¹) Sammuel P , Humtington and joan N. Nelson op . cit .p6 .



.22 1995 :

60

_____ .

1

. 1

.

"

"

:

$$= \underline{\hspace{2cm}} - 1$$

$$= \underline{\hspace{2cm}} - 2$$

2

$$= \underline{\hspace{2cm}} - 3$$

$$\begin{array}{r} .41 \\ .164 \end{array} \begin{array}{r} 163 \\ \end{array} \begin{array}{r} 1 \\ (2 \end{array}$$

.
:
1 3

"

"

.
1

"

"

. 174

(¹

." ." "T.PALFERY"" . "

"H.ROSENTHAL

" EVERETT CATALDO " " LESTER MILBRATH "

1

.196

(¹

.

:

2 3

.

:

:

1 2 3

.

" DOVERGER" " "

: 1
: () *

.
:

" "

" 2
"

3

()

¹) Maurice Duverger ".Sociologie des partis politique." in George Gurirtahe traite de sociologie, PUF, paris: 1968, P-P, 24-31.

.77-76 1982 : _____ (²)
120 1990 : _____ (³)

: 2 2 3

: 3 2 3

....

:

:

*

.1

:

-1

-2

.33 1995 8 _____ ." " . (1

.

.

:

*

1

.

.

.



.33

(¹

.

.

"

"

"

"

.

:

"

"

.

"

"

.

" "

1970

1

- -

.

" " " "

2

"

3

"

" "

.

:

.78 (1)

² N.NIE S.VERBA. "Political participation ad the life cycle" . comparatice politices N° 6 1974 , P 327.

3

.2 1993 :

. :
. :
. :
. :
. :
() :

()

·
()

·
:

- 5

.

.

.

:

.

:

-1

: -2

.

: -3

.

الفصل الرابع

الجماعات والعمل الجمعي في الجزائر

:

.

.

:

1

,

,

.

"

"

1 .

¹برهان غليون. نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد الى المنظومة الاجتماعية الدولية. محاضرة أقيمت بجامعة قطر : 14-17 ماي 2001 .

2 :

*

:

:

:

-1

()

:

.()

¹ الزبير عروس. "المجتمع المدني، الأداة، الرأي و الفقراء الجدد". سلسلة دفاتر المركز، CRASC، الدفتر 53 ، ص 10.
* للمزيد أنظر محمد صالح بهجت ، مرجع سبق ذكره.

	:	:	-2
		:	-
		:	-
:	:		-3
		:	-
		.	
		:	-
	.		
:	:		-4
		:	-
		:	-
		.	
		<u>:</u>	<u>3</u>
"	31/90	2	

*"

Association

" "

" :

1

Association

2

:

-1

*

15

.58 CREAD ."

" 1

² مرجع سبق ذكره، ص 59 .

: -2

. : -3

.1

":

."

4

1

:

: :

1- 4

-

-

-

2

.2003 :

¹ .1

² مرجع سبق ذكره.

.1

:

-

*
.

1

*

"

":

*

»

1

* إذ لم يعد ينظر إلى المرأة العاملة على أنها غير مؤهلة لتكون أم أو ربة أسرة بل أصبحت أكثر طلبا للزواج من المرأة الماكثة في البيت و هذا حتى في المناطق الشبه حضرية و الريفية التي ما زال يرى أن أكثر المهن مناسبة للمرأة هو ميدان الصحة و التعليم و ينظر بأكثر تحفظ للمرأة العاملة في المجالات الأخرى ،هاته النظرة في الأساس مبنية على اقتناع الرجال بأن مرتبه وحده لا يكفي لسد حاجيات عائلته. فهو يبحث عن مرتب ثاني لضمان العيش الكريم.اما سياسيا فأبرز دليل على ذلك خطابات رئيس الجمهورية والتعديل الجزئي للدستوري الأخير لسنة 2009

2-4

:

:

-

1988 5

1

*

}

{

¹ * يلاحظ حالياً أن الملاعب أصبحت مجالاً للتعبير العنيف و أبرز دليل هو تحول هذا العنف إلى ظاهرة بارزة تحتل صدارة عناوين الصحفية.

, 2002/2001

: 5

" "

"

l"

:

:

: 1 5

1901

.2000 27-25 :

1

1902

1908

" "

2

"

1919

:

1"

.1955

.1931 5

-

-

-

.

.

:

2-5

1971

"

1986

1

1972 07 79/71 21/72 1971

1

15/87

2

1987 /07/21

¹ Ramadane Daradg. "le phénomène Associatif en Algérie : genèse et perspectif. " Annuaire de l'Afrique du nord, CNRS, Paris : 1991, P 229 .

¹ الزبير عروس، مرجع سبق ذكره، ص 19.
² نفس المرجع، ص 20.

1

-

-

-

1988

5

1989

1990/12/04

31/90

81 2007

2

1

.63 2000 259

² جريدة الشروق اليومي، العدد 2326 ليوم السبت 14 جوان 2008.

*
.

:

1962-1901 -

.

1989-1962 -

.

1990 -

.

.2008

14

14001

*

.

:

.

:

6

1901/07/01

1
.

²79/71

:

1

Loit Fr : 1^{er} juillet 1901, ART ; 1^{er} : " l'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun d'une façon permanente leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que partager des bénéfices, elle régie quant a sa validité par les principes généraux du droit applicable aux contrats et obligation"

1971/12/03

79/71

2

1962

31

62/157

1987/07/21

15/87

1990/12/04

31/90

1989

1989

31/90

15

10

()

*

1

(15)

.1990/12/04

31/90

2

*

. 38 2002 :

1

" 31/90

2

"

.

1

2

.

"42

"

" :

3"

.

.	31/90	26	1
.	31/90	27	2
.	31/90	42	3

"

"

¹1990

.135

1

الباب الثاني

الجانب التطبيقي

الفصل الخامس:

الإجراءات المنهجية

1 _____ :

” ”
1” .

2 _____ :

2
:

¹ عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات: مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص92.
² مرجع سبق ذكره، ص56.

24

: (03)

05 -1

05 -2

14 -3

: 3

9

()

24 2009 03 21

:

.2002 710.800 : 2 3,482

1984

) 09) (07

(16) - -

: 32 .

- - :

- - - - -

- () : :- -

- - - - -

- - - - -

1987 . - - -

.

- : 07 1987

- - - - -

1991


09

- - - : 13

- - - - -

. - - - -

74



4 - 1 مجتمع البحث:

لقد أجريت الدراسة ببلدية زغاية ولاية ميلة، وبما أن بحثنا هذا يتناول بالدراسة الجمعيات المحلية، فإن مجتمع بحثنا هو الجمعيات المحلية ببلدية زغاية، والتي يوجد بها 46 جمعية محلية^(*) والجدول التالي يبين توزيع هذه الجمعيات حسب ميدان نشاطها :

^(*) بناء على الإحصائيات المقدمة لنا من مكتب الجمعيات بمديرية التنظيم والشؤون العامة بولاية ميلة.

جدول رقم (01): توزيع الجمعيات المحلية ببلدية زغاية حسب ميدان نشاطها.

العدد	مجال النشاط
16	الأحياء والقرى والمناطق الريفية
08	الدينية
09	أولياء التلاميذ
03	الشباب والطفولة
05	الرياضة والتربية البدنية
05	المهنية
46	المجموع

: 2 4

46

16)

(

3

³ محمد عبد الحميد، دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتاب، القاهرة، 1993، ص 183.

الجدول رقم (02) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس

النسبة المئوية	التكرار	الجنس
%94.84	202	الذكور
%05.16	11	الإناث
%100	213	المجموع

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الذكور تقدر بـ 94.84% أما نسبة الإناث فلا تتعدى 05.16% أي أن أغلب أفراد العينة من الذكور، أي سيطرة الذكور و هيمنتهم على تشكيل الجمعيات و العمل الجمعي، و يمكن أن نرجع هذا إلى طبيعة المجتمع العربي و الثقافة السائدة فيه و التي تعطي الأفضلية للرجال، فالمجتمع الجزائري و هو جزء من المجتمع العربي لا يشد عن هذه القاعدة.

الجدول (03) يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للجنسين:

المجموع		إناث		ذكور		الجنس المستوى التعليمي
ن	ت	ن	ت	ن	ت	
%12.57	27	-	-	% 13.36	27	أمي
%23.94	51	-	-	%25.24	51	أبتدائي
%29.57	63	-	-	%31.18	63	متوسط
%22.53	48	%18.18	2	%22.27	46	ثانوي
%11.26	24	% 81.82	9	%7.42	15	جامعي
%100	213	% 100	11	%100	202	المجموع

%29.57

%23.94

% 22.53

%11.26

.% 12.57

% 88

()

: (04)

النسبة المئوية	التكرار	الفئات العمرية
%38.96	83	30 - 21 سنة
% 37.08	79	40 - 31 سنة
% 15.96	34	50 - 41 سنة
% 07.98	17	أكثر من 50 سنة
% 100	213	المجموع

% 76 40 - 31 30 - 21

:

(05)

النسبة المئوية	التكرار	المهنة
% 30.51	65	بطل
% 18.30	39	عامل
% 42.72	91	موظف
% 08.45	18	متقاعد
% 100	213	المجموع

% 42.72

% 18.30

% 18,30

% 30.51

(06)

:

النسبة المئوية	التكرار	مستوى الدخل
% 45.53	97	أقل من 12000 دج
% 33.33	71	من 12000 دج إلى 20000 دج
% 17.37	37	من 20000 دج إلى 40000 دج
% 03.75	08	من 40000 دج فأكثر
% 100	213	المجموع

% 45.53

% 33.33

12000

20000

12000

% 17.37

40000

40000

20000

% 03.75

:

-6

.

.

:

45

46000

(06)

21

الفصل السادس:

:(07)

%17.37	37	
%23.47	50	
%31.45	67	
%27.69	59	
%100	213	

%31.45

%27.69

%23.47

%.%17.37

%40.84

%59.15

"

"

:

: (08)

%100	97	%25.77	25	%42.26	41	%18.55	18	% 13.4	13	12000
%100	71	%35.21	25	%26.76	19	%21.12	15	%16.90	12	20000- 12000
%100	37	%24.32	9	%18.91	7	%37.83	14	%18.91	7	40000 - 20000
%100	08	-	-	-	-	%37.5	3	%62.5	5	40000
%100	213	%27,69	59	%31.45	67	%23.47	50	%17.37	37	

40000

%62.5

- 12000 12000) (%18.91 %16.90 %13.40)
 (40000 -20000 20000

%18.55 12000
 .%37.83 40000 - 20000

12000 %42.26
 . 40000 40000 -

20000 - 12000 % 35.21
 . 40000

:(09)

%100	27	%22.22	6	%33.33	9	%25.92	7	%18.51	5	
%100	51	%25.49	13	%33.33	17	%27.45	14	%13.72	07	
%100	63	%28.57	18	%38.09	24	%15.87	10	%17.46	11	
%100	48	%25	12	%20.83	10	%29.16	14	%25	12	
%100	24	%41.66	10	%29.16	7	%20.83	5	%8.33	2	
%100	213	%27.69	59	%31.45	67	%23.47	50	%17.37	37	

%25

%18.51

%.8.33

%15.87

%29.16

. %38.09

%20.83

()

%41.66

(%25 %28.57 %25.49 %22.22)

(*)

()

(**)(%70)

2009

.(3)
(%70.82)

(*)
(**)

: (10)

%100	50	%22	11	%78	39	
%100	37	%59,45	22	%40,54	15	
%100	67	%23,88	16	%76,11	51	
%100	59	%13,56	8	%86,44	51	
%100	213	%26,76	57	%73,23	156	

%73.23

%86.44

%26.76

%59.45

4

3

.2

:(11)

%46.94	100	
%53.05	113	
%100	213	

%53.05

%46.94

1

:(12)

%100	18	%38,88	07	%61,11	11	
%100	34	%76,47	26	%23,52	8	3
%100	95	%62,10	59	%37,89	36	6 4
%100	66	%69,69	46	%30,30	20	6
%100	213	%62,91	134	%37,08	79	

%62,91

%76,47

6

%38,88

%69,69

%37,08

%61,11

%.%23,52

:(13)

%41.04	55	
%45.52	61	
%13.43	18	
%100	¹ 134	

%45,52

%41,04

¹ المجموع هو جزء من العينة الذين يرون أن أداء الجمعية لا يتم بفعالية.

.3

1

:(14)

		%100		%75		%50		%25		
%100	18	%66,66	12	%22,22	4	%11,11	2	-	-	
%100	34	%5,88	2	%17,64	6	%55,89	19	%20,58	7	3
%100	95	%10,52	10	%8,42	08	%57,89	55	%23,15	22	6 4
%100	66	%43,93	29	%18,18	12	%13,63	9	%24,24	16	6
%100	213	%24,88	53	%14,08	30	%39,90	85	%21,12	45	

%39,90

%57,89

1

6 4

%66,66

%24,88

%21,12

.

%23,22

%14,08

.

.

.

.

.

:(15)

		1								
%100	27	%51,85	14	%18.51	5	%11,11	03	%18,51	05	
%100	51	%58,82	30	%21.56	11	%3,21	2	%15,68	08	
%100	63	%42,85	27	%20.63	13	%19,04	12	%17,46	11	
%100	48	%35,41	17	%25	12	%29,16	14	%10,41	05	
%100	24	%29,16	7	%29.19	7	%41,66	10	-	-	
%100	213	%44,60	95	%22.53	48	%19,24	41	%13,61	29	

%44,60

%51,85

%58,82

%22,53

%29,19

%41,66

%19,24

%18,51

%13,61

47

.4

:(16)

%83.1	177	
%16.9	36	
%100	213	

%83.1

%16.9

:

:(17)

%7.34	13	
%18.07	32	
%59.88	106	
%14.68	26	
%100	177	

%59.88

%18.07

(*)

%7.34

(*) وهذا عكس ما تنص عليه المادة 14 من القانون الأساسي للجمعيات التي تنص على "تنتخب الهيئات القيادية للجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الأجل المحددة في القانون الأساسي".

:(18)

%29.57	63	
%70.42	150	
%100	213	

%70.42

%29.57

:(19)

%100	18	%38.88	7	%61.11	11	
%100	34	%52.94	18	%47.05	16	3
%100	95	%78.94	75	%21.05	20	6 4
%100	66	%81.81	54	% 18.18	12	6
%100	213	%72.30	154	%27.69	59	

%72.30

6

%81.81

6 4

%78.94

%27.69

%61.11

3

47.05

31 /90

26

:(20)

%100	18	%16.66	3	%22.22	4	%22.22	4	%38.88	7	
%100	34	%44.11	15	%16.66	04	%32.35	11	%11.76	04	3
%100	95	%70.52	67	%12.63	12	%16.84	16	-	-	6 4
%100	66	%54.54	36	%24.24	16	16.66%	11	%4.54	03	6
%100	213	%56.80	121	%16.90	36	%19.71	42	%6.57	14	

%56.80

%70.52

6 4

%24.24

%16.90

6

%19.71

3

%32.35

% 6.57

%38.88

(12)

%62.91

:(21)

%17.37	37	
%82.62	176	
%100	213	

%82.62

:(22)

%28.63	61	
%20.18	43	
%51.17	109	
%100	213	

%51.17

%31,45

(07)

%17,37

(11)

%53.05

%62,91

%24,88

%6.57

(18) (17) (16)

(%20.18)

(22)

الفصل السابع:

المشاركة السياسية في علاقتها

مع المتغيرات السوسيو اقتصادية و

التعليمية.

.1

:(23)

%34.94	%31.32	%33.33	%87.32	186	
			%12.67	27	
			%100	213	

%87.32

%12.67

(%34.94)

(24)

:

%17.97	%82.03	% 78.4	167	
		%21.69	46	
		%100	213	

% 78.4

% 82.03

)
%21.69

(

" " 1

:

:(25)

%3.22	19.35%	%45.16	%32.25	%14.55	31	
				%85.44	182	
				%100	213	

¹ كمال المنوفي، مرجع سبق ذكره، ص344.

:

(26)

%9.89	18	
%52.74	96	
%33.51	61	
%3.84	07	
%100	182	

(25)

%85.44

%14.55

.%32.25

()

(26)

%52.74

%3.84

%33.51

()

(23)

"Jurg Steiner"

2

"Denni"

"Lecompte"

3

¹ Badie Bertrand. Dictionnaire de la science politique et des Institutions politiques. Armand Colin Coll, cuesus" Paris 1994. P.194.

² Jurg Teiner.opcit.P.187.

³ B. Denni et P. Lecompte. Op.cit.P.152..

: (27)

طبيعة النشاط المساهم به				المساهمة في حملة انتخابية		
آخر	مساهمة بالمال	محاولة إقناع الغير بالتصويت	تعليق ملصقات	النسبة	التكرار	إجابات المبحوثين
%15.78	%5.26	%60.52	%18.42	%17.84	38	نعم
				%82.15	175	لا
				%100	213	المجموع

%82.15

%17.84

%60.52

%18.42

(04)

%5.26

(02)

: (28)

%100	83	%34.93	29	%22.89	19	%21.68	18	%20.48	17	30 -21
%100	79	%46.83	37	%10.12	08	%24.05	19	%18.98	15	40 -31
%100	34	%26.47	9	%11.76	04	%32.35	11	%29.41	10	50 -41
%100	17	-	-	-	-	%23.52	04	%76.47	13	51
%100	213	%35,21	75	%14.55	31	%24.41	52	%25.82	55	

%46.83

%35.21

%34.93

40 -31

51

30 -21

%76.47

%25.82

51

% 20.48

50 -41

40 -31

30 - 21

%29.41

% 18.98

%50.23

-31 30 -21

%49.77

40

-51 50 -41

50 -41

51

%31.34

*

%43.30

(* *)

1

(28)

جدول رقم (30) يبين علاقة السن بالاهتمام بالمناقشات السياسية :

المجموع		لا		نعم		مناقشة المواضيع السياسية السن
ن	ت	ن	ت	ن	ت	
%100	83	%21.68	18	%78.31	65	21 - 30 سنة
%100	79	%21.51	17	%78.48	62	31 - 40 سنة
%100	34	%23.52	08	%76.47	26	41 - 50 سنة
%100	17	%17.64	3	%82.35	14	50 سنة فأكثر
%100	213	%21.59	46	%78.4	167	المجموع

.2007

(23).

*
(**)

.46

1

(...)

جدول رقم (32) : يبين علاقة السن بالمساهمة في الحملات الانتخابية.

%100	83	%85.54	71	%14.45	12	30 -20
%100	79	%84.81	67	%15.18	12	40 -31
%100	34	%73.52	25	%26.47	09	50 -41
%100	17	%70.58	12	%29.41	5	50
%100	213	%82.15	175	%17.84	38	

%29.41

50 -41

%26.47

40 -31

30 -20

%15.18 %14.45

(50 -41)

50

)

(

(*)

.2

:(33)

%100	25	%20	05	%12	03	%68	17		
-	-	-	-	-	-	-	-		
%100	48	%22.91	11	%35.41	17	%41.66	20		
-	-	-	-	-	-	-	-		
%100	57	%47.36	27	%28.07	16	%24.56	14		
-	-	-	-	-	-	-	-		
%100	36	%36.11	13	%44.44	16	%19.44	7		
%100	2	%50	1	-	0	%50	1		
%100	14	%50	7	%35.71	5	%14.28	2		
%100	4	%25	1	%50	2	%25	1		
%100	186	%34.94	65	%31.72	59	%33.33	62		

%50

%47.36

%.20

()

(*) أنظر الجدول رقم (25)، ص 136.

%68

()

%41.66

.%14.28

%44.44

%35.41 %35.71

%50

%25

%25

%50

%50

جدول رقم (34) يبين علاقة المستوى الدراسي للمبحوثين والاهتمام بمناقشة المواضيع السياسية:

	18	% 66.66	09	%33.33	27	%100
	-	-	-	-	-	-
	35	%68.62	16	%31.37	51	%100
	-	-	-	-	-	-
	54	%85.71	01	%14.28	63	%100
	-	-	-	-	-	-
	44	%95.65	3	%4.47	46	%100
	-	-	02	%100	02	%100
	14	%93.33	1	%6.66	15	%100
	2	%22.22	7	%77.77	09	%100
	167	%78.4	46	%21.59	213	%100

%68.62

(%66.66)

(%93.33

%95.65

% 85.71

%22.22

(%0)

(35)

:

		07	%25.92	20	%74.07	27	%100
		-	-	-	-	-	-
		09	17.64%	42	%82.35	51	%100
		-	-	-	-	-	-
		07	%11.11	56	%88.88	63	%100
		-	-	-	-	-	-
		05	%10.86	41	%89.13	46	%100
		-	-	02	%100	02	%100
		02	%13.33	13	%86.66	15	%100
		01	%11.11	08	%88.88	09	%100
		31	%14.55	181	%85.44	213	%100

()

(%13.33 %10.86 % 11.11 %17.64 %25.92)

%11.11

(%0)

(25)

()

*

جدول رقم (36) : يبين العلاقة بين المستوى التعليمي للجنسين والمساهمة في حملة انتخابية.

	10	%37.03	17	%62.96	27	%100
	-	-	-	-	-	-
	12	%23.52	39	%76.47	51	%100
	-	-	-	-	-	-
	10	%15.87	53	%84.12	63	%100
	-	-	-	-	-	-
	5	%10.86	41	%89.13	46	%100
	-	-	2	%100	2	%100
	2	%13.33	13	%86.66	15	%100
	1	%11.11	8	%88.88	09	%100
	38	%17.84	175	%82.15	213	%100

*

%37.03

%.%11.11

جدول رقم (37): يمثل علاقة الدخل بالتصويت في الانتخابات.

12000	31	%36.04	26	%30.23	29	%33.72	86	%100
20000 12000	17	%26.65	21	%32.81	26	%43.33	64	%100
40000 20000	13	%43.33	12	%40	05	%16.66	30	%100
40000	1	%16.66	-	-	05	%83.33	06	%100
	62	%33.33	59	%31.72	65	%34.94	186	%100

40000

%83.33

20000

. %16.66 40000

40000

. %40 %30.23

%43.33

40000

12000

. %16.66 40000

جدول رقم (38) يبين علاقة المهنة بالاهتمام بالمناقشات السياسية :

	57	% 87.69	08	%12.3	65	%100
	25	%64.1	14	%35.89	39	%100
	73	%80.21	18	%19.78	91	%100
	12	%66.66	06	%33.33	18	%100
	167	%78.4	46	%21.59	213	%100

%87.69

%80.21

%66.66 %64.1

()

()

جدول رقم (39) يبين علاقة مستوى الدخل بالاهتمام بالمناقشات السياسية :

12000	77	%79.38	20	%20.61	97	%100
20000 12000	57	%80.28	14	%17.71	71	%100
40000 20000	30	%81.08	7	%18.91	37	%100
40000	3	%37.5	5	%62.5	08	%100
	167	%78.4	46	%21.59	213	%100

12000)

(40000-20000 20000 - 12000

(%81.08 %80.28 %79.38)

40000

%37.5

جدول رقم (40) يبين علاقة المهنة بالانخراط في الأحزاب السياسية :

	10	%15.38	55	%84.61	65	%100
	5	%12.82	34	%87.17	39	%100
	14	%15.38	77	%84.61	91	%100
	2	%11.11	16	%88.88	18	%100
	31	%14.55	182	%85.44	213	%100

%15.38 %12.82 %15.8)

() (%11.11

جدول رقم (41) يبين علاقة الدخل بالانخراط في الأحزاب السياسية :

%100	97	%88.65	86	%11.34	11	12000
%100	71	%84.50	60	%15.46	11	20000- 12000
%100	37	%86.48	32	%13.51	5	40000- 20000
%100	08	%50	4	%50	4	40000
%100	213	84.44	182	14.55	31	

- 20000 20000- 12000)

(40000

(%13.51 %15.49 %11.34)

. 40000

%50

جدول رقم (42) : يبين العلاقة بين مستوى الدخل والمساهمة في الحملات الانتخابية.

12000	20	%20.61	77	%79.38	97	%100
20000 - 12000	10	%17.08	61	%85.91	71	%100
40000 - 20000	5	%13.51	32	%86.48	37	%100
40000	3	%37.5	5	%62.5	08	%100
	38	%17.84	175	%82.15	213	%100

%37.5 40000

%20.61 12000

%14.08

40000 - 20000

20000 - 12000

%13.51


جدول رقم (43) : يبين علاقة المهنة بالمساهمة في الحملات الانتخابية.

	22	%33.84	43	%66.15	65	%100
	5	%12.82	34	%87.17	39	%100
	10	%10.98	81	%89.01	91	%100
	1	%5.55	17	%94.44	18	%100
	38	%17.84	175	%82.15	213	%100

%33.84

- ()

(%5.35 %10.98 %12.82)



% 14.55

%17.84

•
•

()

" "

.

.

.

-

()

المراجع باللغة العربية. الكتب

1. : .1998
2. : .2001:
3. : .
4. : .1992
5. : .1986
6. : .2001 :
7. : .1997 :
8. : .1981
9. : .1999 :
10. : .1995 :
11. : .1996 :
12. : .1981

	.	.	.13
		.1971:	
.1993:	.	.	.14
.2007 :	.	.	.15
	.	.	.16
	.1996 :		
	.	.	.17
	.1990 :		
	.	.	.18
		.1984:	
	.	.	.19
		.2004	
	.	.	.20
		.1996 :	
	.	.	.21
		.1984 :	
	.	.	.22
.1980	.	.	
	.	.	.23
	.	.	.24
.2003 :	.	.	
	.	.	.25
		.1991:	
	.	.	.26
	.1990 :		
	.	.	.27
		.1982 :	

.	.28
.1995:	
.1981 :	.29
.	.30
.1998	
.	.31
.1990 :	
.	.32
.	
:	.33
.	.1993
.	.34
.1994 :	
.	.35
.1997 :	
.	.36
.1986 :	
:	.37
.	.2004
.	.38
.1982 :	
.	.39
.2002 :	

الرسائل الجامعية.

.	.1
.1999	
.2005	

الملتقيات

- .1
_____ .
-25
2000 27
- .2
_____ .
2001 17-14
- .3
_____ .
16 :
- .4
_____ .
2008 17 -
- .5
_____ .
1993 .
- .6
_____ .
: 1979
- .7
_____ .
2007
- .8
_____ .
: 2003
- .9
_____ .
30 -28
- .10
_____ .
2005
2008 25-25

الجرائد.

1. 2008 /06/ 14 / 2326
2. 2008 /10/ 06 / 2487
3. 2008 /06/ 14 / 14001
4. 2008 /06/ 14 / 14601
5. 2008 04 28 151 ,

باللغة الأجنبية.

Livres

1. Badie Bertand. Dictionnaire de la science politique et des Institutions politiques. Armand Colin , Paris :1994.
2. Bernard Denni et Patrick le Compte. Sociologie du politique. presse universitaire de Grenoble, Grenoble :
3. Bolliet(d) , schimit(j.p) .La Socialisation et Libéral . paris: 2002 .
4. Maurice Duverger. Sociologie des partis politique. PUF , paris: 1968.
5. Petit larousse illustré, librairie larousse, paris : 1989.
6. Raymon Boudon . dictionnaire de la sociologie .ed Aubin impremerie , paris : 1990.
7. Robert compeau et autre. Individu et société. ed trée, paris : 1993.
8. Roger. Sue. La Société Civile Face au Pouvoir. presse de sciences , Paris:2003 .
9. Samuel P, Humtington and joan N. Nelson ‘ No easy choic: Political participation in developing coutries . Harvord university press. England: 1976 .

Revus

1. N.NIE , S.VERBA. " Political participation and the life cycle".
Comparative politics N° 6,1974.
2. Ramadane 'Daradg" . le phénomène Associatif en Algérie :
genèse et perspectif" , Annuaire de l'Afrique du nord. CNRS,
Paris : 1991.
3. Rita Meakelly and Puth.B Mandel , "sex differences in political
participation ". N.Y westpart,1987 .

الملاحق

(01)

وزارة التعليم العلي و البحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم علم الاجتماع
تخصص سياسي

استمارة مقابلة لموضوع :

الانخراط الجمعي و أثره على المشاركة السياسية

هذه الاستمارة تندرج ضمن مسار البحث الأكاديمي لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، و لذي نرجو منكم أخذ كل الأسئلة بعين الاعتبار، و الإجابة عنها بكل دقة ممكنة و نتعهد لكم بأن كل ما تقدموه من معلومات سيبقى سريا و لا يستعمل إلا لأغراض البحث العلمي.

و شكرا مسبقا على تفهمكم و تعاونكم.

المحور الأول: المحور الأول: البيانات الشخصية:

01 - الجنس : - ذكر - أنثى

02 - السن :

3 0 - المستوى التعليمي :

- أمي

- ابتدائي

- متوسط

- ثانوي

- جامعي

04 - المهنة :

- بطال

- عامل

- موظف

- متقاعد

05 - الدخل الشهري :

- أقل من 12000 دج

- من 12000 الى 20000 دج

- من 20000 الى 40000 دج

- أكثر من 40000 دج

المحور الثاني : المشاركة السياسية :

06 - هل تملك بطاقة الانتخاب ؟

- نعم لا

• إذا كانت الإجابة بنعم، هل تقوم بالتصويت في الانتخابات؟

- دائما

- أحيانا

- أبدا

07 - بالنسبة لك، التصويت في الانتخابات يعني؟

- عملية جدية و مسؤولية وطنية

- ممارسة ديمقراطية

- عملية روتينية

- عملية غير ذات جدوى

08 - هل أنت من المهتمين بالنقاشات السياسية؟

- نعم لا

• إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تكون من؟

- المشاركين في النقاش

- مجرد الحضور و الاستماع

09- هل أنت منخرط في حزب سياسي؟

- نعم لا

● إذا كانت الإجابة بنعم، فهل ذلك كان؟

- الاقتناع بمبادئ و أهداف الحزب

- انتماء الأهل و الأقارب له

- البحث عن تحقيق مصلحة

- آخر، أذكر:

● إذا كانت الإجابة بلا، فهل ذلك راجع الى؟

- لأنه يجلب المشاكل

- لا يجلب أي منفعة

- عدم الاقتناع بجدوى الأحزاب السياسية الموجودة

- آخر، أذكر:

10 – هل سبق لك وشاركت في حملة انتخابية؟

- نعم لا

● إذا كانت الإجابة بنعم، فهل قمت بذلك عن طريق :

- تعليق الملصقات

- محاولة إقناع الآخرين بالتصويت

- مساهمة بالمال

- آخر، أذكر:

المحور الثالث العمل الجمعي :

11 – كيف التحقت بالجمعية؟

- عن قناعة

- بتأثير من الآخرين

12 - ما الغرض من إنتماءك للجمعية؟

- تفعيل دور الحركة الجمعية

- تحقيق أهداف الجمعية

- تحسين وضعيتك الاجتماعية

- ملئ وقت

13 – هل أهداف الجمعية تتناسب مع أفكارك؟

- نعم لا

14 – هل أداء جمعيتك يتم بفعالية؟

- نعم لا

• إذا كانت إجابتك ب (لا) فهل ذلك راجع إلى :

- عدم فعالية الأعضاء الآخرين

- عراقيل من طرف الإدارة

- آخر، أذكر.....

15 – منذ متي و أنت منخرط بالجمعية؟

- أقل من سنة
- من سنة إلى 3 سنوات
- من 4 سنوات إلى 6 سنوات
- أكثر من 6 سنوات

16 – بكم تقدر نسبة الأعضاء الذين تتفاهم معهم؟

- 25 %
- 50 %
- 75 %
- 100 %

17 – ما هي الصفة الأساسية للأعضاء الذين تتفاهم معهم؟

- من نفس السن
- من نفس المستوى التعليمي
- من نفس المستوى المعيشي
- من نفس الأصل الجغرافي

18 – بكم تقدر الوقت الذي تخصصه للجمعية؟

- عدة أيام في الأسبوع
- يوم في الأسبوع
- يوم في الشهر
- في بعض المناسبات

19 – هل تم إعادة انتخاب رئيس الجمعية أكثر من مرة؟

- نعم لا

20 – هل يتم اختيار رئيس الجمعية عن طريق :

- الاقتراع السري

- بتزكية من الجميع

- بتزكية من البعض

- أخر، أذكر.....

21 – كيف يتم اتخاذ القرارات داخل الجمعية؟

- فرديا جماعيا

22 – هل تدفع الاشتراكات السنوية؟

- دائما أحيانا أبدا

23 – ما هو الشيء الأساسي الذي تعلمته منذ انضمامك للجمعية؟

- إدراك أهمية المشاركة و العمل الجماعي

- تعلم الاتصال و الحوار و تبادل الأفكار

- لم أتعلم شيء

24 – هل شاركت من خلال جمعيتكم في أعمال و نشاطات خدمة للصالح العام؟

- نعم لا

(02)

()



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس	الجزائر	الاشتراك سنوي
	الجزائر	المغرب	
	موريطانيا	موريطانيا	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية.....
	550 د.ج	200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	تزداد عليها نفقات الارسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4
ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات. 1686

قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4
ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره. 1690

قوانين

المادة 2 : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3 : تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها

الفصل الاول

تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يمكن جميع الاشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- أن تكون جنسيتهم جزائرية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5 : تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إذا لم تتوفر في الاعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و39 و40 و53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 11 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12 : يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الأجل المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16 : تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17 : يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

المادة 6 : تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 7 : تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لاحكام هذا القانون.

- القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8 : تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للاخطار.

وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي :

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم،

- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية :

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة،

- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها،
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد
مدة عضويتها،

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات
الجمعية العامة والهيئات القيادية،

- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة
عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية،

- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين
الاساسية،

- القواعد والاجراءات الخاصة بأيلولة الاملاك في
حالة حل الجمعية.

المادة 24 : تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين
أعضائها في قوانينها الاساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم
الاساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25 : تكتسب صفة العضوية في إحدى
الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بياناً من
الجمعية.

الفصل الرابع الموارد والاملاك

المادة 26 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- العائدات المرتبطة بأنشطتها،
- الهبات والوصايا،
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية
أو البلدية.

المادة 27 : يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط
بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق
الاهداف المحددة في القانون الاساسي والتشريع المعمول به.

المادة 28 : يمنع على الجمعيات قبول الهبات
والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الاعباء أو
الشروط لا تتعارض مع الاهداف المسطرة في القوانين
الاساسية ومع احكام هذا القانون.

لاتقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات
أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة
التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف
المسطر في القانون الاساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد
تنجم عن ذلك.

ولايجتج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا
ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية وأحدة على
الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18 : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات
المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها
المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقاً
للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19 : يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار
التشريع المعمول به نشرات ومجلات ووثائق إعلامية
وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع
احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأميناً
لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21 : يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني
وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشُد الأهداف نفسها أو
الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية
المعمول بها.

لايمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير
الداخلية.

الفصل الثالث

القوانين الاساسية للجمعيات

المادة 22 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في
الجمعية وتتكون من جميع الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط
التصويت الواردة في القانون الاساسي للجمعية.

المادة 23 : يجب أن تشتمل القوانين الاساسية
للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الاقليمي،
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن
اقتضى الأمر،
- شروط انتساب الاعضاء وانسحابهم وشطبهم
واقصائهم، وكيفيات ذلك،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الاعضاء،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة
وكيفيات ذلك،

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35 : يمكن أن يطرا حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الاساسي.

المادة 36 : يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37 : يترتب على الحل الإرادي أو القضائي، أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون.

غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38 : خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية

المادة 39 : الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنبيا كليا أو جزئيا.

المادة 40 : يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية.

ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41 : لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 29 : يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع. بحصيلته.

المادة 30 : يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة الى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31 : تشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

الباب الثالث

تعليق الجمعية وحلها

المادة 32 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون. وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33 : يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34 : يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبهم المعينون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 48 : لا يفرض على الجمعيات المكونة قانوننا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيهر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 17 و 18 و 115 و 160،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 42 : يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس، أو يمس فعلا ما يأتي.

- النظام التأسيسي القائم،

- سلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ودين الدولة، واللغة الوطنية،

- النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها.

المادة 43 : تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها.

المادة 44 : تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة إذا وقع سحب اعتمادها.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46 : استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

(03)